جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ **كتاب:**

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ **رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:**

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)

Scope of the right to return home sales

(a comparative study)

بحث من إعداد م.م موج إبراهيم خلف

Research prepared by assistant teacher

MoWj Ibrahim Khalaf

مكان العمل: كلية الحقوق – جامعة تكريت

الاختصاص: القانون الخاص – القانون المدني

Place of work: Faculty of Law - University of Tikrit

Specialization: Private Law - Civil Law

MAWJ.I.KHALAF@TU.EDU.IQ

07700365577

المستخلص

أن التطور الحاصل في مجال الإنتاج وتقديم السلع والمنتجات المتنوعة وما صاحبها من تطور علمي واسع ، قد ساهم في تشجيع المنتجين والبائعين على استخدام أساليب أكثر تطوراً للترويج عن بضاعتهم وسلعهم وخدماتهم خاصةً في أطار البيوع التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية ، واستخدام الإعلانات الترويجية ، مما يدفع المستهلكين الى التهافت الى شراء هذه البضائع والخدمات دون تفكير مسبق او تروٍ ، مما يؤدي الى عدم توافق هذه الخدمات والسلع والبضائع مع حاجة المستهلك أو قد يتبين بأن المستهلك اتجه الى اجراء عملية الشراء نتيجةً للعروض المغرية التي قدمها البائع في حين لم ينتفع المشتري من عملية الشراء ولم تلبي حاجاته وتسد منافعه ، مما يؤدي الى اخلال التوازن الاقتصادي والمعرفي في العلاقة التعاقدية بين

البائع والمستهلك ، خاصة في ظل البيوع المنزلية التي ينتقل بها البائع الى محل إقامة او عمل المشتري لعرض بضاعته او عن طريق العروض والاعلانات الالكترونية او المتلفزة ، مما يدعو الى البحث عن حماية قانونية للمستهلك والمحافظة على التوازن القانوني للعقد وللعقود المستقبلية وهو ما يعرف بخيار الرجوع في البيوع الاستهلاكية عامة والبيوع المنزلية خاصة ، وهذا ما سنبينه في أطار البحث عن مفهوم هذا الحق وتحديد طبيعته القانونية ، فضلاً عن آلية وحدود استخدام هذا الحق .

الكلمات المفتاحية: حق الرجوع، البيوع المنزلية، نطاق، المستهلك.

Abstract:

The development in the field of production and the provision of various commodities and products and the accompanying broad scientific and technological development has contributed to encouraging producers and sellers to use more advanced methods to promote their goods, goods and services, especially in the context of sales that take place through electronic means. And the use of promotional advertisements, which leads consumers to rush to buy these goods and services without prior thought or consideration, which leads to the incompatibility of these services, goods and merchandise with the consumer's need, or it may be found that the consumer tended to make the purchase as a result of the tempting offers made by the seller while The buyer did not benefit from the purchase process and did not meet his needs and fulfill his benefits, Which leads to an imbalance in the economic and cognitive balance in the contractual relationship

between the seller and the consumer, especially in light of the home sales in which the seller moves to the place of residence or work of the buyer to display his goods or through electronic or television offers and advertisements, which calls for the search for legal protection for the consumer and the preservation of the The legal balance of the contract and future contracts, which is known as the option to withdraw in consumer sales in general and home sales in particular, and this is what we will show in the context of searching for the concept of this right and determining its legal nature, as well as the mechanism and limits of using this right.

Keywords: right of withdrawal, home sales, scope, consumer.

المقدمة

إن من أهم الظواهر التي برزت في الوقت الحالي وتهافت اليها المستهلك هي البيوع المنزلية التي تتم عن طريق شراء البضائع والمنتجات أو الخدمات بعيداً عن المحلات التقليدية ، اذ ان المستهلكين لا تكون لديهم القدرة على التفكير بطبيعة المنتجات التي يقومون بشرائها بما ينطوي عليها من مخاطر سواء أكانت مخاطر اقتصادية ام نفسية ، وفي ظل تنامي الوسائل التسويقية التي يتم استخدامها للترويج عن سلعهم خاصةً مع تعقد المنتجات على نحو يتعذر معه إحاطة المستهلك بماهيتها أو خصائصها أو طابعها الفني ، وبما ان رضا المستهلك بالعقد أصبح في أحيان كثيرة يأتي في اتجاه غير معبر عن مصالحهِ إذ انه يفاجأ أثر ابرامه للعقود وتسليمه المنتجات بأنه أبرم صفقة غير لازمة له نظراً لعدم مطابقة محلها لاحتياجاته ، أو لعدم ملاءمة شروطها على عكس ما توهمه لحظة قبوله عرض البائع وإمضاء العقد

، وبالتالي برزت الحاجة الى حماية المستهلك من المخاطر التي يواجهها نتيجة ابرامه العقد دون ان تكون لديه الفرصة الكافية للتأمل وتقدير مدى حاجته للسلعة المعروضة مما يؤثر على ارادته ، خاصةً في الأحوال التي يصل فيها التاجر الى المستهلك في منزله أو في مكان عمله من أجل إقناعه بالسلع او الخدمات التي يقدمها ، نظراً لكون وقت اللقاء قصير ولا يسمح بالتفكير والتروي لذلك تتم عملية البيع على عجل وهذا ما يبرز خصوصية هذا الحق المقرر للمستهلك مما لابد معه من البحث عن الحماية القانونية للمستهلك وهذا ما سنتناوله بالبحث في إطار حق الرجوع في البيوع المنزلية وعلى النحو الآتي :

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع آلية حق الرجوع للمستهلك باعتباره نوعاً من أنواع الحماية التي تقررها التشريعات القانونية للمستهلك خاصةً في البيوع المنزلية التي قد تؤثر على إرادة المستهلك عندما لا يتوفر لديه الوقت الكافي للتفكير في البيع او السلعة الخدمة المعروضة، وفي بعض الأحيان قد يتعرض الى ضغط معنوي يدفعه الى شراء سلعة يتبين في وقت لاحق انها لا تتناسب مع احتياجاته، بالتالي لابد من البحث عن هذا النوع من الحماية القانونية، فضلاً عن بيان حدوده وطبيعته القانونية لتجنب التعسف في استخدام هذا الحق.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث:

تتحدد الإشكالية الرئيسية من خلال عجز القواعد التقليدية والعامة في القانون المدني وعدم قدرتها على مواكبة النوع المستجد من التعاملات، فضلاً عن ان منح هذا الحق للمستهلك (الرجوع عن البيوع المنزلية) يقتضي التروي والتفكير كما يمنحه هذا الحق الرجوع عن التعاقد بإرادته المنفردة في بعض العقود التي يبرمها مع المحترف، بالتالي يمكن ان نخلص الإشكالية من خلال طرح التساؤلات الآتية:

1-ما هو مفهوم حق الرجوع في البيوع المنزلية؟ وهل تمت معالجته تشريعياً؟

2-وما هو نطاق هذا الحق فيما يتعلق بالتعاملات المدنية سواء أكانت من حيث الأشياء او الاشخاص او المحل الذي يرد عليه التعامل؟ وهل يكتنف الموقف العراقي النقص والغموض؟

3-وماهو التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لهذا الحق ؟

ثالثاً: منهجية موضوع البحث:

اتبعنا المنهج القانوني الموضوعي التحليلي المقارن والذي يعتمد على عرض المفاهيم وتعريفها، فضلاً عن بيان الآراء الفقهية، والتشريعية وبدراسة مقارنة في أطار القانون المدني العراقي مع التقنين المدني الفرنسي، والقانون المصري وصولاً الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لمعالجة حالة الفراغ او النقص التشريعي.

رابعاً: نطاق موضوع البحث:

يعتمد البحث على دراسة البيوع الاستهلاكية وتحديداً البيوع المنزلية التي لا يتحد فيها مكان البائع والمشتري، وفي إطار الية او حق الرجوع للمستهلك في هذه البيوع، وفي أطار المسؤولية المدنية دون الجنائية وبدراسة مقارنة مع التقنين المدني الفرنسي والمصري، فضلاً عن القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

خامساً: هيكلية موضوع البحث:

ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول التعريف بحق الرجوع وتمييزه عن غيره من المصطلحات في إطار القانون المدني، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه نطاق حق الرجوع وحدوده من حيث الأشخاص والمحل وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بحق الرجوع في البيوع المنزلية.

المبحث الثاني: نطاق حق الرجوع في البيوع المنزلية.

I. المبحث الأول: التعريف بالحق الرجوع في البيوع المنزلية:

من المعلوم أن رضا المستهلك يعتبر من الأمور المفترضة في أطار البيوع الاستهلاكية عامةً والبيوع المنزلية خاصةً، إذ يعكس هذا الحق في الرجوع تلك المكنة التي منحها القانون للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، وذلك خلافاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد وواجب تنفيذ العقد أي انه يبين قدرة المتعاقد بعد ابرام العقد على المفاضلة او الاختيار بين امضائه او الرجوع عنه، لذلك كان لابد من تعريفه فضلاً عن بيان طبيعته القانونية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق بالرجوع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق بالرجوع.

I.أ. المطلب الأول: تعريف الحق بالرجوع:

يعرف الحق في الرجوع بأنه: " حق المستهلك في إعادة النظر في العقد الذي ابرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد ويتم رد المبيع واسترداد الثمن فيه "[١].

وعرف بأنه: " إعادة النظر في العقود للدلالة على خيار المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم " [٢].

---

[١] د. غازي خالد أحمد أبو عرابي ، "حماية رضاء المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الاردني" ، بحث منشور في *مجلة سلسلة علوم للدراسة الشريعة والقانون* ، العدد الاول، المجلد السادس والثلاثون ، (٢٠٠٩): ص ١٩١.

(٢) د. محمد بودالي ، *حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)* ، (القاهرة: دار الكتاب الحديث ، ٢٠١٩)، ص ١٥٢.

كما وعرف على انه[١]: " سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر".

أو هو: " أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقود اللازمة فيفقدها صفة اللزوم أثناء مدة الخيار، وبه يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما فسخ العقد أو اجازته بإرادته المنفردة"[٢].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فلم يتضمن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ تعريفاً لحق المستهلك في الرجوع واخضعه للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل[٣]، وكذلك لم يتضمن قانون حماية المستهلك الفرنسي تعريفاً لهذا الحق، وبنفس التوجه أخذ قانون حماية المستهلك المصري رقم١٨١لسنة ٢٠١٨ ولكنه تضمن الإشارة الى هذا الحق كحق من ضمن الحقوق الأساسية للمستهلك وذلك في المادة (٢١)[٤] .

وبمراجعة بسيطة للتعاريف السالفة الذكر تبين لنا ان الرجوع في البيوع المنزلية حق للمستهلك ويتحدد اطاره في البيوع الاستهلاكية عامةً والبيوع المنزلية خاصةً، ويمكن ان نعرفه بأنه: "رخصة يمنحها المشرع للمستهلك في البيوع الاستهلاكية يتمكن من خلالها المستهلك من تدارك عدم حاجته للبضاعة او الخدمة او السلعة التي تم شراؤها أثر عدم حاجته لها او عدم تناسبها مع احتياجاته بإمكانية ارجاعها واستعادة الثمن من البائع".

---

(١) د. نبيل صبيح ، "حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية"، بحث منشور في *مجلة الحقوق ، جامعة الكويت* ، العدد الثاني ، السنة الثانية والثلاثون، (٢٠٠٨): ص٢١٦.

(٢) د. ايمن مساعدي، د. علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٣٠، بحث متاح على الرابط: https://academia-arabia.com/.

(٣) إذ تخضع للقواعد العامة الخاصة بالعيوب الخفية وضمانها ضمن المواد (٥٥٠ -٥٥٨-٥٥٩- ٥٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٤) إذ نصت على : " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من اجله "

وفي هذا الإطار يمكن ان يطرح تساؤل مفاده ما إذا كان الحق في الرجوع يتشابه مع حقوق أخرى في أطار القانون المدني العراقي كمرحلة التفاوض السابقة على ابرام العقد وكذلك خيار التجربة؟

وللإجابة يمكن القول بأن الحق بالخيار يستلزم وجود عقد صحيح ولازم، اما مرحلة التفاوض فهي مرحلة سابقة لأبرام العقد يتم فيها التروي والتفكير السابق على ابرام العقد ، اما بالنسبة لخيار الرجوع فيتم بعد ابرام العقد فيمنح للمستهلك العدول عن ارادته خلال مدة محددة ويعتبر استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد(١).

اما بالنسبة لتمييزه عن خيار التجربة (٢) ، فبموجب خيار التجربة يكون للمشتري الخيار بالتحلل من التزامه وان ينقض العقد ، في حالة اذا ما تبين ان المبيع غير مطابق من حيث مواصفاته ولا يلائم حاجاته ورغابته ، فنقطة التشابه بينهما ان حق المستهلك بالرجوع وخيار التجربة يمنح للمستهلك فرصة التحلل من العقد بعد تسلم البضاعة محل العقد ، كما ان كليهما حق ممنوح للمشتري دون البائع ، اما الاختلاف بينهما فيكمن في ان خيار التجربة يرد على جميع العقود التي يتطلب فيها تجربة المبيع ، اما خيار الرجوع فهو يقتصر على عقود محددة يكون أطرافها المستهلك والمنتج او البائع المهني المحترف (٣).

وهنا يمكن القول ان من أهم الخصائص التي يتمتع بها حق الرجوع في البيوع الاستهلاكية تتمثل بـ :

– ان هذ الحق لا يرد الا على العقود الملزمة.

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *المصادر الارادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)* ، (الكويت: مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٩٥)، ص ٢٧٥.

(٢) د. أسامة بدر ، *حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني* ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥)، ص ٣٣.

(٣) د. أحمد محمد صالح ، "حق العدول في التعاقد عن بعد"، بحث منشور في *مجلة بحوث الشرق الأوسط* ، العدد السادس والخمسون ، ٢٠٢٠ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٣٠، متاح على الرابط : https://mercj.journals.ekb.eg/article.

– انه رخصة بموجب القانون للمستهلك.

– انه تصرف ارادي من جانب واحد ينطوي على حق المستهلك بالرجوع عن البيوع الاستهلاكية ومنها البيوع المنزلية.

– ان هذ الحق مقرر للمشتري وحدة دون البائع.

– يعتبر هذا الحق استثناءً من القواعد العامة المقررة لمبدأ قوة نفاذ العقود فينبغي عدم التوسع في تطبيقه وتجنب المساس بحقوق الغير عن طريق التعسف في استخدام هذا الحق.

وهنا يمكن ان يثار تساؤل ما مدى ارتباط الحق في الرجوع بالنظام العام ؟

وللإجابة يمكن القول بأنه وعلى الرغم من اعتبار الرجوع في البيوع رخصة واستثناء يمنحه المشرع للمشتري للتأكد من مدى ملاءمة البضاعة والخدمة والسلعة المعروضة لاحتياجاته الا انه يبقى شرطاً ثابتاً مقرراً لحماية المستهلك، فلا يجوز للبائع المهني تضمين شرط في البيع بالتنازل او ابطال هذا الحق كونه يتعلق بالنظام العام[١].

I.ب. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق بالرجوع:

أثار الحق في الرجوع الممنوح للمستهلك جدلاً فقهياً حول الطبيعة القانونية إذ يطرح تساؤل مفاده هل يعتبر الحق في الرجوع عدولاً عن عقد مسبق تام الانعقاد؟ أم انه طيلة المدة المخولة للمستهلك يمكن له ممارسة هذا الحق فأن تكوين العقد يؤجل الى حين انصرام هذه المدة ولا يعتبر العقد تام الانعقاد الا بفواته وعدم استعمال المستهلك لحقه في الرجوع؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تناول الآراء الفقهية وترجيح الرأي الراجح منها وعلى النحو الآتي:

(١) د. أحمد سعيد الزقود، "حق المشتري في اعادة النظر في العقود بواسطة التلفزيون" ، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق* ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد الثالث ، السنة التاسعة عشر ، (١٩٩٥): ص ١٠٦.

أولاً- حق الرجوع هو رجوع عن العقد: يذهب رأي فقهي الى القول بأن العقد قد تم ابرامه بشكل نهائي لأنه استكمل جميع عناصره واركانه، اذ ان إتمام العقد من خلال توقيعه من قبل المستهلك هو بمثابة رضاء له بالمضي في العقد ويعد استخدامه لهذا الحق خلال الاجل القانوني هو بمثابة الرجوع عن التعاقد عن الرضاء الذي صدر منه حين التوقيع بالقبول، وبالتالي فأن الحق في الرجوع يعتبر استبدالاً للإرادة، وعليه فأن مهلة التفكير التي يرتبط بها حق الرجوع هي من اجل الرجوع عن الالتزام(١).

وبناءً على ذلك فأن الحق في الرجوع يشكل تعارضاً مع مبدأ القوة الملزمة للعقد مادام يسمح للمستهلك بالتحلل من التزاماته من عقد مبرم بشكل نهائي، منذ لحظة التوقيع بالقبول من المستهلك، وذلك دون حاجة المستهلك للتمسك بالغلط، او الاكراه، او التدليس، او الاستغلال، او أي مبرر آخر لأنهاء التعاقد(٢).

ثانياً- حق الرجوع مستند الى قاعدة التكوين التدريجي للعقد: من أجل معالجة الفكرة في جعل الحق في الرجوع استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ذهب جانب من الفقه الى اعتبار مرحلة ممارسة هذا الحق كمرحلة تدريجية للتعاقد، إذ أن العقد لا يعتبر قد تشكل بشكل نهائي الا بعد انتهاء المستهلك من ممارسة حقه في الرجوع. (٣)

اذ يعتبر هذا الحق ترجمة نفسية للمستهلك في حالة البيع الاستهلاكي ولابد من تأسيس الرضا بشكل واضح وتوقيع المستهلك ليس علامة على اتجاه ارادته بشكل نهائي الى ابرام العقد، بل مرحلة فقط من مراحل تكوين العقد، وبالتالي تصبح المهلة

---

(١) د. يوسف شندي ، "أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة ابرام العقد"، بحث منشور في *مجلة الشريعة والقانون*، كلية القانون ، جامعة الامارات ، العدد الثالث والاربعون، السنة الرابعة والعشرون، (٢٠١٠): ص ٢٣٤.

(٢) د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الاشارة الى قواعد القانون الاوربي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٧.

(٣) د. عبد الرحمن خلفي ، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في *مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية* ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الاول ، المجلد السابع والعشرون ، (٢٠١٣): ص ١٤٥.

الخاصة بممارسة هذا الحق هي مرحلة من مراحل تكوين العقد وإذا استعمله المستهلك يعتبر مرجوعاً عن مبادرته التعاقدية وليس عن العقد النهائي[١].

وبدورنا كباحثين فأننا نؤيد فكرة جعل الحق في الرجوع استثناءً على قاعدة ومبدأ القوة الملزمة للعقود لكونه حماية إضافية للمستهلك وهو الذي لا يدرك او لا يتبصر مدى أهمية السلعة او البضاعة المعروضة للإيفاء باحتياجاته عند الاقدام على عملية شرائها وبمراجعة قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ فأننا نجد انه خلا من نص صريح وواضح يبيح للمستهلك إمكانية الرجوع عن حقه في الشراء في البيوع الاستهلاكية ، واكتفى بإحالة الامر الى القواعد العامة المقررة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، في حين نجد ان قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ قد تضمن الإشارة الى هذا الحق وذلك المادة (٢١) التي جاء فيها: " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من اجله " ، اما فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٩٣/٩٤٩ الصادر في ٢ يوليو لعام ١٩٩٣ والمعدل بالقانون الجديد في ٧ فبراير لعام ٢٠٠٥ فقد اكتفى بالزام البائع ان يسلم شيئاً مطابقاً للاتفاق وذلك وفق نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١١ إذ جاء فيها : " يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم ".

وبدورنا كباحثين فأننا نذهب الى تأييد الرأي الفقهي الأول والذي يعتبر أن الحق في الرجوع هو استثناء ورخصة يمنحها المشرع للمستهلك في أطار البيوع الاستهلاكية والمنزلية وتعد استثناء على القواعد العامة الخاصة بالتعاقد ومنها القوة الملزمة للعقد وفورية العقود ، وذلك لان هذه الرخصة تصدر للمستهلك لحماية

(١) د.خالد عبد المنعم ابراهيم ، "حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني"، (أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١١)، ص ٢٣٤.

رضائه الحقيقي وضمان وجود إرادة واعية ومستنيرة خاصةً في البيوع التي تتم عن بعد والتي تعتبر نوعاً خاصاً من البيوع التي يتم فيها عرض المنتجات والبضائع والسلع والخدمات عن طريق وسائل معينة اما عن طريق الإعلان او المراسلة او الوسائل الالكترونية مما قد يضفي طابع المفاجئة والاغراء بالصفقة من قبل البائع ، فضلاً عما تتمتع به الوسائل الالكترونية والاعلانات التي يتم نشرها عن منتجات معينة او دعاية تتضمن قوة الجذب واغراء كبيرين وعوامل اقناع وطرق مثيرة تدفع المستهلك الى الوقوع في ضغط نفسي أو التسرع الذي يدفعه للتعاقد دون وجود قناعة تامه له او يتبين فيما بعد ان ليس له حاجة أصلاً بالمنتوجات التي ابرم التعاقد من اجلها [١] .

وعليه فأن إعطاء فرصة للمستهلك بأعاده النظر بقراره عن طريق الرجوع بجعله استثناءً من المبدأ العام بدل الرجوع الى القواعد العامة الخاصة بالإكراه والغلط والغبن مع التغرير والاستغلال.

ويتحقق هذا الامر في فرضين الأول عندما لا يكون المستهلك بحاجة اصلاً للمبيع عندما يتبين انه تعاقد على أساس ضغط وسائل الترغيب التي مارسها البائع المهني وانه تسرع في ابرام الصفقة خاصةً في الأحوال التي ينتقل بها البائع المهني الى منزل المستهلك او مقر عمله، اما الفرضية الثانية فتحقق عندما يكتشف المستهلك عدم مطابقة المبيع للمواصفات التي كان قد ابرم الصفقة من اجلها وهذا الامر يحدث كثيراً في بيوع المسافات، إذ ان المستهلك يتعاقد على سلعه لم يرها او انه رآها على شاشة التلفاز او وسائل الاتصال الحديثة ، مما لا يمكنه الاطلاع على خصائص

(١) د. محمد السعيد رشدي ، *التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبر المسافات والبيع بالتلفزيون* ، الطبعة الاولى، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٦)، ص ٥٠.

المبيع بالشكل الذي يستطيع معه العلم بأن السلعة التي تم التعاقد عليها بحاله تلزمه ام لا [١].

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فأننا نأمل معالجة حالة الفراغ التشريعي من خلال تضمين نص خاص يتعلق بالحق في الرجوع في البيوع الاستهلاكية وذلك في قانون حماية المستهلك، وذلك للدور المهم الذي يلعبه هذا الحق في حماية حقوق المستهلك في ظل تنامي وتطور وسائل التسويق والإنتاج والعرض من قبل المنتجين او البائعين.

I.I. المبحث الثاني: نطاق حق الرجوع في البيوع المنزلية:

من المعلوم ان حق الرجوع يرد على بيوع المسافة والبيوع المنزلية والتي تعتبر صورة خاصة من صور البيوع الاستهلاكية، وتعرف البيوع التي تتم عن بعد او بيوع المسافة بأنها: " الاتصال عن بعد بكل وسيلة لأبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصياً وفي آن واحد"[٢] ،أما عقود البيوع المنزلية والبيوع خارج المحلات التجارية فهي تلك التي تتطلب من البائع أن ينتقل الى مكان إقامة عمل المستهلك او محل اقامته مما قد يدفعه الى التعاقد بالرغم من عدم حاجته للبضاعة أو الخدمة المعروضة، خاصةً إذا علمنا ان غالبية من يقومون بالترويج للمبيعات وتسويقها يكونون من المتحصلين على تكوين خاص في هذا الغرض يؤهلهم الى سير أغوار المتلقي واقناعه بشتى الوسائل الى درجة النجاح في خلق واجب الشراء لديه[٣] .

وتتمثل خصوصية الحق في الرجوع عن العقد في أنه لا يمكن أن يرد في كل أنواع العقود ولا يمنح لأي شخص بدون ضوابط نظراً لطبيعته التي تشكل استثناء

---

(١) د. نسرين سلامه محاسنة ، *التزام البائع بالتسليم والمطابقة*، (عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١)، ص ٦٧.

(٢) مما تجدر الاشارة اليه ان التوجه الاوربى الخاص فى مجال التعاملات فى اطار حقوق المستهلك قد عرف بيوع المسافة على انها : " أى عقد يتعلق بسلع او خدمات تم ابرامه بين مستهلك ومورد فى ظل تنظيم يقدمه المورد للبيع او تقديم خدمات عن بعد".د. عمر محمد عبد الباقي ،*الحماية العقدية للمستهلك*، (مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص٧٨.

(٣) مما تجدر الإشارة اليه ان التوجه الأوربى قد حصر خيار الرجوع فى البيوع المنزلية التى تتم خارج متجر البائع وخلال زيارة البائع الى مكان عمل المستهلك او منزله او منزل المستهلك اخر غير المشترى طالما لم تتم هذه الزيادة بناء على طلب المشترى . عز الدين كريم ، "ضمان العيب والصفة الخطرة فى البيوع الاستهلاكية (دراسة مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ، المغرب ، ٢٠١٤)، ص ٣٢٠.

على مبدأ القوة الملزمة للعقود الذي يلزم الأطراف بتنفيذ العقود التي أبرموها بإرادتهم الحرة، وهو ما يجعل من الحق في الرجوع والعدول الذي يمنح المستهلك استثناء من هذا المبدأ لذلك فأن تحديد نطاق هذا الحق يقتضي تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسته وهذا ما يدعى بالنطاق الشخصي وكذلك تحديد طبيعة العقود التي يرد عليها والآلية القانونية لممارسة هذا الحق وعلى النحو الآتي :

I.I أ. المطلب الأول: حدود الحق في الرجوع:

يقتضي تحديد طبيعة حق الرجوع في البيوع الاستهلاكية تحديد الإطار والحدود الخاصة به سواء أكانت من حيث الأشخاص ام من حيث المحل الذي يرد عليه الالتزام بالتعاقد وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الشخصي للحق في الرجوع بالبيوع المنزلية:

يتمثل النطاق الشخصي للحق في الرجوع بالصفة التي يتمتع بها المتعاقدون و التي تلعب دوراً مهماً في تحديد نطاق تطبيق خيار الرجوع والذي يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين التجار والمستهلكين ، وبما ان هذا الحق عبارة عن رخصة قانونية قد جاءت حمايةً لشريحة تتميز بالضعف في العلاقة التعاقدية ، في ظل الدور المهم للمركز القانوني والاقتصادي والفني لمن يتعاقد معه، خاصةٍ تلك العقود التي تنعقد في ظل ظروف أقل ما يقال عنها أنها لا تسمح للمستهلك أن يكون في حالة من الرضاء الحر والمستنير، فقد يحصل ان لا يتعاقد عن بينه وتبصر كما هو الأمر بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية[١].

(١) د. حمدي أحمد سعد، *القيمة العقدية للمستندات الاعلانية*، (مصر: دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧)، ص ٨٩.

وفي هذا الإطار يمكن ان يثار تساؤل مفاده عما أذا كان الحق في الرجوع في البيوع الاستهلاكية يقتصر على المستهلك المهني أم أنه يقتصر على المستهلك العادي فقط؟

وللإجابة يمكن القول أن بعض الفقه يذهب الى ان منح الحق في الرجوع للمستهلك المهني الى جانب المستهلك العادي يؤدي الى بعض الاضطراب إذ انه بمثابة منح الحماية إلى من لا يستحقها ، فكيف نمنح مهلة التروي والتفكير للمشتري المهني إذا كان عليه أن يفكر ويتدبر جيداً قبل الإقدام على الصفقة كما أن الخيار يمنح المستهلك يمنح نتيجةً لضعفه وقلة خبرته وهو ما لا يتوفر في المستهلك المحترف المهني[١].

وعليه يمكن القول ان حق الرجوع هو بمثابة حماية للمستهلك العادي نظراً لعدم توافر الخبرة والدراية الكافية لديه .

الا ان هنالك من يذهب الى إنه يجب تقرير نفس الحماية للمستهلك في الحالة التي يكون فيها المتعاقد في البيوع الاستهلاكية مهنياً لكنه يتصرف خارج مجال تخصصه ويفتقر كما هو الامر بالنسبة للمستهلك للدراية اللازمة، فإنه من غير العادل في هذه الحالة قصر الحماية عن هذا المتعاقد بحجة الطابع الاستثنائي للقانون الاستهلاكي[٢].

اما فيما يتعلق بالموقف التشريعي فأننا نجد ان تشريعنا العراقي قد خلا من نص خاص يحدد فيه نطاق حق الرجوع كحماية تمنح للمستهلك واخضعها للقواعد العامة، في حين قد أشار قانون حماية المستهلك المصري الى ان المستهلك العادي هو الذي يتمتع بهذا الحق وكانت الاشارة بشكل ضمني ضمن نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) سالفة الذكر.

---

(١) د. ممدوح محمد علي مبروك ، *ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك*، (القاهرة: النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٥٦.

(٢) د. محمد يوسف الزغبي ، *شرح عقد البيع* ، (عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦)، ص ٦٧.

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك الفرنسي فأننا نجد أن المادة ١٦-١٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي [١] قد جاءت بشكل عام ولم تميز بين المشتري المستهلك والمشتري المحترف وتركت الباب مفتوحاً حيث يمكن أن يدخل ضمن مفهوم المشتري وفقاً لنص المادة كل شخص طبيعي او معنوي بعموم اللفظ.

أما التوجه الأوربي فأننا نجد أن القانون الخاص بحماية المستهلك ذي الرقم ٩٧- ٧ قد نص في المادة الثانية منه على انه يطبق على العلاقات بين الموردين والمستهلكين، وبالتالي شملت جميع الأطراف بهذا الحق [٢].

وعليه يمكن القول ان نطاق ممارسة هذا الحق من حيث الأشخاص يتحدد بكل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى أو يستعمل لتلبية حاجاته غير المهنية من المنتوجات أو السلع أو الخدمات سواء أكانت لاستعماله الشخصي ام العائلي .

ثانياً: نطاق الحق في الرجوع من حيث المحل:

تقتصر ممارسة الحق في الرجوع على المنقولات دون العقارات، وذلك لان الشكلية المطلوبة في عقود بيع العقارات تمنح المشتري فرصة كافية للتفكير والتغير في الصفقة، كذلك لا يمكن استعمال هذا الحق في السلع الاستهلاكية سريعة التلف وكذلك السلع الاستهلاكية التي تمنح بناء على طلب المستهلك ووفقاً لمواصفاته [٣].

كذلك لا يجوز ممارسة هذا الحق في العقود التي يكون محلها خدمات تشرع في تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية المدة الممنوحة له لممارسة الحق في الرجوع وكذلك الامر بالنسبة للتزود بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المدة له

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٨٨ على: "في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافة، فأن للمشتري المنتج خلال سبعة أيام كاملة تحسب من تاريخ تسليمه طلبه، الحق في ارجاع الى البائع او استبداله باخر او مرده واسترداده ثمنه دون أي نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد". ومن الجدير بالذكر انه قد تم إدماج هذا النص في المادة ٧٦/ ٧٢٧ من قانون الاستهلاك.

(٢) "قانون حماية المستهلك الاوربي"، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٧/١، متاح على الرابط : https://stringfixer.com/ar/European

(٣) د. أحمد عبد العال أبو القرين، *عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء*، الطبعة الثالثة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥)، ص ٧٨.

خصيصاً ووفق رغباته كما يستثنى من نطاق هذا الحق العقود المتعلقة بتوريد أموال الأداء خدمات تعتمد أسعارها على تقلبات الأسواق المالية[١].

وهنا يمكن ان يثار تساؤل مفاده هل ان رجوع المستهلك يسري على جميع العقود ام يمكن استثناء بعض العقود بالاتفاق مع البائع؟

وللإجابة يمكن القول ان المستهلك لا يمكن أن يمارس الحق في الرجوع الا أذا اتفق الطرفان على خلاف و ذلك في العقود المتعلقة بـ[٢] :

١- الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجلها.
٢- التزويد بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهيناً بتقلبات أسعار السوق المالية.
٣- التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصاً أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة أرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف.
٤- التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك.
٥- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

اما فيما يتعلق بموقف التشريعات فأن المشرع العراقي لم يورد نصاً خاصاً يحدد عقد دون آخر بالحماية القانونية من خلال منح المستهلك الحق في الرجوع الا اننا نأمل ان تتم معالجة هذا الامر من خلال شمول جميع العقود بالحماية القانونية، دون قصرها على نوع دون اخر، خاصةً أذا علمنا أن البيوع عن بعد والبيوع خارج المحال التجارية لا تشكل نسبة مهمة مقارنة مع المعاملات التي تتم بشكل تقليدي

(١) د. مصطفى شنضيض، *البيع التجاري الدولي للبضائع (دراسة في ضوء الاتفاقيات والتشريع المقارن)*، (المغرب: بدون مكان طبع ، ٢٠٠١)، ص١٥١.
(٢) د. محمد يوسف الزغبي، *العقود المسماة (شرح عقد البيع في القانون المدني)*، الطبعة الاولى ، (مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦)، ص ١٢٠.

اما المشرع الفرنسي فقد قصر حق المستهلك في الرجوع على بعض البيوع التي تتطلب منح المستهلك أجلاً للتفكير، نتيجة لأهمية الظروف التي يكون فيها المستهلك أثناء أنعقد هذه العقود حيث إن رضاءه يكون تحت الضغط.

ومما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الأوربي قد وسع من نطاق الحق في الرجوع وبالتالي شمل كل العقود المبرمة عن بعد سواء تعلقت بسلع أو بخدمات، وهذا ما اكدته المادة (٣- ٦) الخاصة بالتوجيه الأوربي الخاصة ببيوع المسافة، وكذلك المادة (٣-٢) من التوجيه الأوربي الخاص بالبيوع المنزلية[١].

وعليه يمكننا القول إن الغاية المتوخاة من الحق في الرجوع هي مقرره لحماية المستهلك الذي يكون في الغالب ضعيفاً في العلاقة التعاقدية ، إذا ما علمنا ان النوعية الحديثة من العقود أثرت على مفهوم العقد إجمالاً حيث شهد في هذا الاطار تغيراً ملحوظاً، ويؤكد ذلك أن العقد لم يعد يبنى على التفاوض بل أصبح المستهلك يتعامل مع عروض جاهزة يقدمها له المهني ولا تكون أمامه من إمكانية سوى الاختيار بين الامضاء وبين عدم التعاقد، ولكنه على الأرجح يفضل التعاقد انطلاقا من حاجته الاقتصادية.

I.I. ب. المطلب الثاني: آلية ممارسة حق الرجوع في البيوع المنزلية:

لا شك أن خيار الرجوع متأصل في العقد ولا مجال للشك فيه إذ ان العقد الذي يكون عرضةً للفسخ، فهو عقد غير لازم وللمستهلك العدول عنه بإرادته المنفردة، ولكن خيار الرجوع لا يمنع البائع من تنفيذ التزامه الا انه يوقف هذا التنفيذ خلال اجل الرجوع فأما ان يمضي العقد بمرور الاجل دون استعماله او ينقض العقد نتيجة عدم حاجة المستهلك للبضاعة او الخدمة المعروضة والمقدمة اليه من قبل البائع،

(١) "قانون حماية المستهلك الاوربي"، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٧/١، متاح على الرابط : https://stringfixer.com/ar/European .

وبما أنه ليس هناك من شكل محدد لممارسة الحق في الرجوع فينبغي على المستهلك اعلام البائع برغبته في الرجوع بطريقة ملائمة [١].

وفي إطار المعالجات التشريعية نجد ان قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ قد خلا من النص على الحق في الرجوع وعلى آلية ممارسة هذا الحق ، كما لم يتطرق أيضاً للوسيلة التي يكون على المستهلك اتباعها من أجل تبليغ البائع عن قراره في الرجوع عن العقد وعليه يمكن ان يكون التبليغ صراحةً أو شفاهاً أو كتابةً أو ضمناً عن طريق رد السلعة في حالة ما إذا كان المورد قد بادر الى تنفيذ العقد من جانبه، إلا أن ضرورة الاثبات تقتضي أن يبلغ قراره في الرجوع إلى المورد كتابة، وذلك درءاً لكل منازعة بين المورد والمستهلك حول التاريخ الذي مارس فيه المستهلك حقه في الرجوع ، كما ولم يحدد الاجل المناسب لممارسة هذا الحق .

في حين نظم هذه الآلية قانون حماية المستهلك المصري وجعل المدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم البضاعة وهذا ما أكدته المادة (٢١) والتي جاء فيها: " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من اجله "

وبنفس التوجه سار قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة (١٢١- ١٦) والتي حددتها بسبعة أيام إذ جاء فيها: " للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في الرجوع" ، وكذلك فقد حدد التوجه الأوربي المدة بسبعة أيام ايضاً تبدأ من تاريخ تسليم البضائع .

(١) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤.

ومما تجدر الإشارة اليه ان لم يتطلب التوجيهان الاوربيان الخاصان بالبيوع المنزلية وبيوع المسافة لم يتطلبا شكلاً خاصاً لممارسة الحق في الرجوع وعليه يمكن ان يتم الرجوع بشكل صريح أو ضمني أوقد يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وعليه فأن تبعة الهلاك تبقى خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني، فإذا كان المستهلك قد تسلم السلعة فإنه يتحمل تبعه، أما إن كانت السلعة قد هلكت بيد المورد، فأن هذا الأخير هو الذي يتحمل تبعة الهلاك. في هذا خروج عن القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (الغرم بالغنم) وبالتالي من استفاد من شيء عليه ان يتحمل نتائجه فالمستهلك في نص القانون يصبح له الحق في الاستفادة من الزيادة التي يمكن أن تغلها السلعة، لكن على العكس إذا هلكت السلعة وهي في يد المورد فإن هذا الأخير هو من يتحمل التبعة، إلا أن هذا الامر يعد مبرراً ومقبولاً في سبيل الغاية التي من اجلها شرع هذا الحق وذلك لحماية المستهلك وإعادة التوازن إلى العقد الاستهلاكي [١] .

هذا وقد جعل قانون حماية المستهلك العراقي شرط مطابقة المبيع عند التسليم من ضمن التزامات البائع وذلك في الفقرة الثانية من المادة السابعة إذ جاء فيها : " ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة. "، وبنفس الموقف أخذ قانون حماية المستهلك المصري في المادة (٢١) والتي جاء فيها : " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من أجله" .

وكذلك في نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١١) من قانون حماية المستهلك الفرنسي إذ جاء فيها : " يجب على البائع ان يسلم المبيع وفقاً للمواصفات المنصوص

(١) د. أنور طلبة، *نفاذ وانحلال البيع*، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة طبع)، ص ٧٨.

عليها بالعقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم ويسأل عن عدم مطابقة المبيع الخاصة بالتعبئة والتغليف ".

اما عن الاجل المحدد لممارسة هذا الحق فلم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي نصاً يعالج هذه المسألة في حين نظمها قانون حماية المستهلك المصري وجعل المدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم البضاعة وهذا ما أكدته المادة (٢١).

وبنفس التوجه سار قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة (١٢١- ١٦) والتي حددتها بسبعة أيام إذ جاء فيها: " للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في الرجوع"، وكذلك فقد حدد التوجه الأوربي المدة بسبعة أيام ايضاً تبدأ من تاريخ تسليم البضائع .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فأننا نأمل تعديل قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وذلك من خلال إضافة نص يتعلق بحق الرجوع والذي يعتبر من أهم الضمانات التي تمنح للمستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافات والبيوع الالكترونية والتي تعتبر من الصور الخاصة للبيوع الاستهلاكية ، نظراً للدور الذي يلعبه الحق في الرجوع في حماية مصالح المستهلك عندما يبرم عقد نتيجة عدم حاجته الفعلية للبضاعة والسلعة المقدمة او عدم تلبيتها لاحتياجاته او انه قد ابرم الصفقة لعدم درايته او تبصرة ، ، كما ونأمل تحديد هذا الحق بمدة وتكون هذه المدة (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ تسلم البضاعة حفاظاً على استقرار المعاملات والتوازن الاقتصادي والمالي والقانوني لعقود الاستهلاك .

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات سنتاولها تباعاً وعلى النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات:

1- ان الحق في الرجوع هو : رخصة يمنحها المشرع للمستهلك في البيوع الاستهلاكية يتمكن من خلالها المستهلك تدارك عدم حاجته للبضاعة او الخدمة او السلعة التي تم شراؤها اثر عدم حاجته لها او عدم تناسبها مع احتياجاته بإمكانية ارجاعاها واستعادة الثمن من البائع.

2-لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 نصاً يعالج الحق في الرجوع في اطار البيوع الاستهلاكية على عكس القوانين محل المقارنة .

٣-من اهم الخصائص التي يتمتع بها الحق في الرجوع انه لا يرد الا على العقود الملزمة، ويعتبر رخصة تمنح للمستهلك بموجب القانون ، كما وانه تصرفاً ارادياً من جانب واحد ينطوي على حق المستهلك بالرجوع عن البيوع الاستهلاكية ومنها البيوع المنزلية، وحق مقرر للمشتري وحدة دون البائع ، كما وانه استثناءً من القواعد العامة المقررة لمبدأ قوة نفاذ العقود فينبغي عدم التوسع في تطبيقه وتجنب المساس بحقوق الغير عن طريق التعسف في استخدام هذا الحق.

٤-ان الحق في الرجوع يمنح للمستهلك العادي دون المشتري المهني كونه يمنح نتيجةً لضعفه وقلة خبرته وهو ما لا يتوفر في المستهلك المحترف المهني ، وكذلك يمنح للمستهلك المهني اذا كان البيع مهنياً خارج مجال تخصصه .

5- يرد هذا الحق على البيوع المنزلية وبيوع المسافة والبيوع الالكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وتتطلب التروي والتفكير قبل الاقدام على الشراء .

6- للحق في الرجوع آلية يتم من خلالها اعلام البائع بها ، فضلاً عن تقييدة بمدة زمنية لممارسة هذا الحق وذلك لضمان استقرار التعاملات والمحافظة على التوازن الاقتصادي والمالي في العقد .

ثانياً: التوصيات

1-ضرورة ايراد نص خاص يتضمن الحق في الرجوع في أطار قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 وذلك للفوائد المتوخاة من هذا الحق .

٢- نأمل اضافة الاجل المحدد لممارسة هذا الحق وجعل المدة (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ تسلم البضاعة حفاظاً على استقرار المعاملات والتوازن الاقتصادي والمالي والقانوني لعقود الاستهلاك.

3- شمول جميع العقود بالحماية القانونية، دون قصرها على نوع دون اخر هذا فيما يتعلق بالبيوع التي تتم على المنقول دون العقار ، خاصةً أذا علمنا أن البيوع عن بعد والبيوع خارج التجارية لا تشكل نسبة مهمة مقارنة مع المعاملات التي تتم بشكل تقليدي

4- تحديد نطاق الاشخاص الذين يمارسون هذا الحق وقصره على المستهلك العادي واستثناءً على المستهلك المهني في حال اذا ما تم ابرام العقد خارج نطاق قدرته المهنية او خارج اختصاصة .

5-نوصي المشرع بتعديل نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 وذلك من خلال استحداث فقرة جديدة تعالج حق المستهلك وذلك على النحو الآتي :

((للمستهلك الحق خلال خمسة عشر يوماً من تسلم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد ثمنها إذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد من اجله ، مع طلب التعويض في الحالتين)).

قائمة المصادر

أولاً : الكتب:

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *المصادر الارادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)*، الكويت: مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٩٥.

٢- د. أحمد عبد العال أبو القرين، *عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء* ، الطبعة الثالثة ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

٣- د. أسامة بدر، *حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2005.

٤- د. أنور طلبة ، *نفاذ وانحلال البيع* ، مصر : المركز القومي للاصدارات القانونية ، بدون سنة طبع.

٥- د. حمدي أحمد سعد ، *القيمة العقدية للمستندات الاعلانية* ، مصر : دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 2007 .

٦- د. عمر محمد عبد الباقي ، *الحماية العقدية للمستهلك* ، مصر: منشأة المعارف ، ٢٠٠٤.

٧- د. محمد بودالي ، *حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)* ، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، 2019.

٨- د. محمد حسن قاسم ، *التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الاشارة الى قواعد القانون الاوربي* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2005.

٩- د. محمد السعيد رشدي ، *التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبر المسافات والبيع بالتلفزيون* ، الطبعة الاولى ، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت ، 1996.

١٠- د. محمد يوسف الزعبي ، *شرح عقد البيع* ، عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

١١- د. محمد يوسف الزغبي ، *العقود المسماة (شرح عقد البيع في القانون المدني)*، الطبعة الاولى ، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، **2006**.

١٢- د. ممدوح محمد علي مبروك ، *ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك*، القاهرة: دار النهضة العربية،2008.

١٣- د. مصطفى شنضيض ، *البيع التجاري الدولي للبضائع (دراسة في ضور الاتفاقيات والتشريع المقارن)*، المغرب: بدون مكان طبع ، ٢٠٠١.

١٤- د. نسرين سلامه محاسنة، *التزام البائع بالتسليم والمطابقة*، عمان ، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .

ثانياً: البحوث العلمية

١- د. أحمد محمد صالح ، "حق العدول في التعاقد عن بعد"، *بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط* ، العدد السادس والخمسون ، ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط : https://mercj.journals.ekb.eg/article.

٢- د. أحمد سعيد الزقود، "حق المشتري في اعادة النظر في العقود بواسطة التلفزيون"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق* ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد الثالث ، السنة التاسعة عشر ، ١٩٩٥.

٣- د. ايمن مساعدي، د. علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، بحث متاح على الرابط: https://academia-arabia.com/ .

٤- د. عبد الرحمن خلفي ، "حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة النجاح للابحاث والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق*، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الاول، المجلد السابع والعشرون ، ٢٠١٣.

٥- د. غازي خالد أحمد أبو عرابي ،"حماية رضاء المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الاردني"، بحث منشور في مجلة سلسلة علوم لدراسة الشريعة والقانون ، المجلد السادس والثلاثون ، العدد الاول ، 2009.

٦- د. نبيل صبيح ، *حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الحقوق* ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثانية والثلاثون ، ٢٠٠٨.

٧- د. يوسف شندي، "أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة ابرام العقد"، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون*، جامعة الامارات ، العدد الثالث والاربعون، السنة الرابعة والعشرون ، ٢٠١٠ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- خالد عبد المنعم ابراهيم، "حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١١.

٢- عز الدين كريم ، "ضمان العيب والصفة الخطرة في البيوع الاستهلاكية (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول ، المغرب ، ٢٠١٤.

رابعاً: القوانيين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٣- قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

٤- قانون حماية المستهلك الفرنسي.

٥- قانون حماية المستهلك الاوربي متاح على الرابط : https://stringfixer.com/ar/European .